مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربي «مدظله العالي»

«کتاب البیع»

شماره (۵۱)

«من جملة أولياء التصرّف في مال من لا يستقلّ بالتصرّف في ماله: الحاكم، والمراد منه: الفقيه الجامع لشرائط الفتوى... .

للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، وموردة المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتّب حكم فرعي عليها، ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه إلّا ممن لا يرى جواز التقليد للعامي، وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد.

الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقّاً في المرافعات وغيرها في الجملة، وهذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوىً ونصّاً، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء.

الثالث: ولاية التصرّف في الأموال والأنفس، وهو المقصود بالتفصيل هنا...».[1] **[١]**

[١] ينبغي هنا الإشارة الإجمالية بالنسبة إلى منصب الإفتاء والقضاء وإن أحالهما الشيخ﵀ إلى بابيهما.

أمّا الأوّل: فقد استدلّ على حجّية فتوى الفقيه ووجوب التقليد عنه ببعض الأدلّة التعبّدية، كقوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلّا رجالاً نوحي إليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.[2]

---

[1] . كتاب المكاسب ٣: ٥٤٥.

[2] . الأنبياء (٢١): ٧.

بتقريب: أنّ الآية آمرة بوجوب السؤال لغير العالم عن العالم، ولازمه وجوب القبول وترتيب الأثر عليه وإلّا يصير لغواً، ولا يخفى اشتمالها على وجوب الأخذ عن العالم بكلّ ما يصدر عنه؛ لعدم الخصوصية في سبق السؤال.

واُشكل في التمسّک بها للمقام: إنّ غاية ما يستفاد من الآية الشريفة وجوب السؤال ولا إطلاق فيها حتى يشمل صورة عدم حصول العلم والاطمئنان للسائل من الجواب، واللغوية المدّعاة مندفعة بترتّب الفائدة أي القبول والعمل فيما إذا حصل له الاطمئنان، هذا مضافاً إلى الآية ظاهرة في وجوب السؤال لمن لا يعلم لتحصيل العلم، فلا يكون مرتبطة بوجوب التقليد تعبّداً، مضافاً إلى أنّ مورد الآية هو الأُصول الاعتقادية الممنوعة فيها التقليد.

واستدلّ أيضاً بآية النفر: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقّهوا في الدين**﴾[1] حيث إنّها ظاهرة في وجوب النفر بمقتضى كلمة «لولا» الدالّة على التخصيص لغاية التفقّه، ثمّ الإنذار لبيان الأحكام الشرعية وتحذير الناس، فبما أنّ التفقّه وبيان الأحكام صار واجباً يكون التحذّر وترتيب الأثر واجباً ولا يكون لغواً.

والإشكال في الاستناد بها للمقام هو الإشكال في الآية السابقة من أنّ الآية تدلّ على وجوب التعلّم والتعليم لغير النافرين، فالقول بأنّها في

[1] . التوبة (٩): ١٢٢.

مقام جعل الحجّية التعبّدية لقول الفقيه مطلقا ولو مع عدم حصول العلم ممنوع.

وأمّا الثاني: الروايات الكثيرة المستدلّ بها:

منها: التوقيع الصادر عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولاناصاحب الزمان عليه السلام:

«**أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك** ـ إلى أن قالـ : «**وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم...**»[1].

بتقريب: أنّ المراد بالرواة هم الفقهاء والعلماء؛ حيث إنّهم ليس لهم رأي في قبال مواليهم عليهم السلام؛ لأنّ فتواهم مستندة إلى الروايات المأثورة دون القياس والاستحسان والاستقراء الناقص التي تعتمد عليه المخالفون، فهم بجعل الإمام الحجّة عليه السلام صاروا حجّة علينا، وإطلاق ذلك يقتضي جواز الرجوع والأخذ بقولهم، سواء حصل العلم لهم من قولهم أم لا.

منها: المروي في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «**...فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه**

[1] . وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٩.

فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم...»[1]. وهذه الرواية بالنسبة إلى حصول الاطمئنان والعلم وعدمه مطلقة، فتدلّ على حجّية قول الفقيه الجامع للشرائط.

منها: ما ورد في إرجاع الناس إلى أشخاص معيّنة أو العناوين كرواية علي بن المسيّب الهمداني، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «**من زكريا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا**» قال علي بن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه[2].

ومنها: رواية الحميري عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ **فقال: العمري ثقتي فما أدّى إليك فعني يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع فإنّه الثقة المأمون**» قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك؟ فقال: «**العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان**»[3].

---

[1]. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١؛ أبواب صفات القاضي: ب١٠، ح٢٠.
[2]. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٦؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٢٧.
[3]. وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٨؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٤.

ومنها: ما ورد في أبان بن تغلب وقول أبي جعفر الباقر عليه السلام فيه: «**اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك**»[١].

ولكنّ الظاهر من هذه الروايات امضاء السيرة من العقلاء المستمرّة على رجوع الجاهل إلى العالم، وهذه الروايات وردت في بيان مصاديق العالم؛ حيث إنّ من المقطوع عند العقلاء برجوعهم فيما لا يعلمون إلى العالم الخبير، كالمريض في رجوعه إلى الطبيب وكذلك في كلّ الأُمور المحتاجة إلى البصيرة والعلم.

فالدليل العمدة في المقام هو السيرة العقلائية الممضاة، ولا يخفى أنّها لا تدلّ على وجوب القبول والتعبّد مطلقاً، بل الواجب هو العمل على وفق الفتوى بعد حصول الاطمئنان والوثوق لمطابقته للواقع كما عليه السيرة.

الثاني: في ثبوت منصب القضاء للفقيه: والمراد به على ما عرّفه الشهيد رحمه الله في «الدروس»: «القضاء ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامّة»[٢] وذهب بعض آخر كالشهيد الثاني في «المسالك»: «القضاء ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين

---

[١]. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٩١؛ خاتمة الوسائل وأحوال الرجال.

[٢]. الدروس الشرعية ٢: ٦٥.

الشرعية على أشخاص معيّنة من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحقّ»[١].

والفرق بين التعريفين: أعميّة الأوّل وشموله لغير موارد الخصومة كالحكم بثبوت الهلال، مع أنّ الثاني يختصّ القضاء بباب الخصومات.

وكيف كان لا إشكال في أن أمر القضاء لفصل الخصومات من الضروريات العقلية للجوامع البشرية، كما كان كذلك في جميع النظامات من بدء التاريخ فيما بأيدينا في أنحاء العالم، وسرّه واضح بعد ما كان التنازع بين الناس أمراً طبيعيّاً؛ لأنّهم مجعول على جلب المنافع لشخصهم، فلربما ينتهي إلى التعدّي بالنسبة إلى حقوق الغير، كما ربما ينتهي إلى إتلاف الأموال والنفوس، فلذلك يحكم العقل بضرورة قوّة حاكمة لإصلاح أُمور الناس والقضاء بينهم بالحقّ، ولكن بما أنّ مقتضى الأصل الأوّلي عدم ولاية أحد على أحد وهذا القضاء يلازم التصرّف في أموال الناس وأنفسهم وهكذا، فلابدّ من الرجوع إلى دليل يستند إليه لجواز تصرّف المذكور الذي لابدّ منه.

فحيث إنّ السلطة بجميع شؤونها وأنحاءها لا تتم إلّا من قبل الله تعالى الذي هو مالك الملوك ومالك جميع الخلائق وقال تعالى: ﴿**إِنِ الحُكمُ إِلّا لِلَّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيرُ الفاصِلينَ**﴾[٢] وأيضاً قال تعالى:

---

[١]. مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٥.

[٢]. الأنعام (٦): ٥٧.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١].

فبالضرورة وبما يستفاد من الآية الأخيرة يحكم بنفوذ حكمه تعالى ومن فوّض إليه وأجاز له الحكم والقضاء، فإنّه عزّ اسمه في مجالات صرّح بتفويض الحكم إلى أشخاص معيّنين، كقوله تعالى: ﴿إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢].

وأيضا في سورة النساء: ﴿إِنّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾[٣].

وكذلک في النساء: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللّهِ وَ الرّسُولِ﴾[٤].

وقال أيضا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٥].

وفي سورة المائدة: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

---

[١]. الأحزاب (٣٣): ٣٦.
[٢]. النساء (٤): ٥٨.
[٣]. النساء (٤): ١٠٥.
[٤]. النساء (٤): ٥٩.
[٥]. النساء (٤): ٦٥.

سورة المائدة: ﴿**وانزلنا إليک الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يدي من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل من الله**﴾[٢] سورة المائدة: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّه**﴾[٣].

وفي سورة ص: ﴿**يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لاتَتَّبِعِ الْهَوى**﴾[٤].

فهذه الآيات تدلّ مضافاً إلى ضرورة أمر القضاء على أنّ هذا الأمر من شؤون الأنبياء الذين فوّض إليهم القضاء وفصل الخصومات.

وبهذا نجد التصريح في روايات كثيرة:

منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الكليني بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام لشريح: «**يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ أو شقيّ**»[٥]، وفي هذه الرواية كناية عن أنّ التصدّي من دون إذنه (أو إذنهم) شقاوة والمتصدّي شقيّ.

---

[١]. المائدة (٥): ٤٢.
[٢]. المائدة (٥): ٤٨.
[٣]. المائدة (٥): ٤٩.
[٤]. ص (٣٨): ٢٦.
[٥]. وسائل الشيعة ٢٧: ١٧؛ أبواب صفات القاضي: ب٣، ح٢.

ومنها: رواية الكليني... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اتقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصيّ نبيّ**»[١] وفي هذه صرح بحصر الحكومة للنبي أو وصيّ النبي.

وقد يقال: بدلالة المقبولة (عمر بن حنظلة) ... قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أوإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ فقال: «**من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فلمبا تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً: لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾**[٢] قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حد الشرك بالله...»[٣].

وأيضاً بمشهورة أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: **قل لهم: إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم**

---

[١] . وسائل الشيعة ٢٧: ١٧؛ أبواب صفات القاضي: ب٣،ح٣.
[٢] . النساء (٤): ٦٠.
[٣] . الكافي ١: ١٠/٦٥.

رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»[١].

بدعوى: دلالتهما على أنّ حقّ القضاوة خاصّ بالإمام عليه وبجعله للغير ينتقل إليه فيثبت حجّية قضائهم وقولهم إلى المتخاصمين، ولو لم يكن قضائه نافذاً لم يجز الرجوع إليه.

ولكنّ الإشكال مضافاً إلى ضعف السند (أمّا المقبولة عن عمر بن حنظلة فعن المامقاني «إنّه لم ينصّ على الرجل في كتب الرجال بشيء» والشهيد الثاني: «...لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل... ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة»[٢].

والعمدة كثرة رواياته عن الأئمة عليهم السلام: رواية عدّة من الأجلّة عنه كابن مسكان وزرارة وصفوان، ولذلك عبّر عن رواياته بالمقبولة، وأمّا سالم بن مكرم أبي خديجة: ضعّفه الشيخ في «الفهرست»[٣] ووثّقه النجاشي[٤] وتوقّف بعضهم فيه كالمجلسي[٥].

ما أُورد عليهما من عدم تمامية دلالتهما على نصب الفقيه عموماً للقضاء بأنّ النصب هنا يكون من قبيل الحكم الولائي، فلا يعقل أن يكون دائمياً ولا سيّما مع النظر إلى وجود أئمة آخرين بعد الإمام

---

[١] . وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٦.
[٢] . تنقيح المقال ٢: ٣٤٢/ ٨٩٨٦.
[٣] . الفهرست: ٧٩/ ٣٢٧.
[٤] . رجال النجاشي: ٥٠١/١٨٨.
[٥] . الوجيزة في الرجال: ٨٠٨/٨٤.

الصادق عليهم السلام فمع وجودهم بعده كيف يعقل نصب القاضي من ناحيته لما بعده، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ النصب العام يستلزم الهرج والمرج والتشاحّ ولو في الجملة؛ إذ لكلّ فقيه التدخل منها يرتبط بحقوق الله وفي أمر الأوقاف والأيتام والمجانين والغيّب.

وقد يحكم الفقيهان بحكمين مختلفين في موضوع واحد...وغيرهما من الإشكالات، هذا.

ولكنّ الجواب: أنّ الإمام عليه السلام في مقام جعل الميزان والمعيار للقاضي، وهذا لا ينافي لزوم رعاية سائر الشرائط والمعائير في حياة إمام آخر عليه السلام، بل وفي الأزمنة المتأخّرة من عدم التدخل بما دخل فيه غيره.

وإن أبيت فإنّ في غيرهما من الأدلّة كفاية لتحقّق هذا المنصب لمن كان واجداً لشرائط القضاء.

«الثالث: ولاية التصرّف في الأموال والأنفس وهو المقصود بالتفصيل هنا، فنقول: الولاية تتصوّر على وجهين:

الأوّل: استقلال الولي بالتصرّف مع قطع النظر عن كون تصرّف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرّفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرّف وكون تصرّف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلّاً بالتصرّف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرّف غيره...»[١]. [١]

[١] أقول: أوقع الكلام في تصوير الولاية على وجهين:

الأوّل منهما: إنّه يجوز للولي التصدّي للتصرّف في أموال المولّى عليه وفي أنفسهم، ولا يلاحظ هنا كون تصرّف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، والعمدة هنا أنّ نظره وإرادته هو السبب لجواز تصرّفه.

وأمّا الوجه الثاني: عدم استقلال الغير في التصرّف في أموال المولى عليه وأنفسهم وإنّما هو موقوف على إذن الولي بمعنى: أنّ إذنه يكون شرطاً في جواز تصرّف ذلك الغير أو وجوب تصرّفه. والعمدة في هذا الوجه شرطية نظره في تصرّفات الغير وإن لم يكن الحاكم مستقّلاً في التصرّف في أمواله ونفسه، ثم قال﵀: «وبين موارد الوجهين عموم من وجه» أي إنّ لهما مادة الاجتماع ومادّتا الافتراق، أمّا الأوّل (أي مادة الاجماع) (بمعنى جواز تصدّي الحاكم وعدم جواز تصدّي الغير) كنصب القيّم مثلاً، أو التصرّف في أموال القصّر أو التصرف في مال المجهول مالكه، فالمالك مستقلّ وغيره يحتاج إلى إذنه، وكذلك مثل باب القضاء، فإنّه لابدّ أن يكون بمباشرته، فلا يجوز مباشرة غيره.

وأمّا مادّة الافتراق (من جهة الوجه الأوّل) ومصداقه استقلال الحاكم في التصرّف في الزكاة من دون أن يكون مشروطاً بإذن الغير للتصرّف

---

[١] . كتاب المكاسب ٣: ٥٤٦.

وأنّ الحاكم مستقلّ فيه، والافتراق (من جهة الوجه الثاني) وهنا مصداقه باب التقاصّ، فإنّه محتاج إلى إذن الحاكم ولا يكون الحاكم مستقلّاً في التصرّف؛ حيث إنّه يشترط للغير العمل بإذن الحاكم ولا يجوز للحاكم المباشرة استقلالاً.

ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله بعد ذلك قال: «**ثم إذنه المعتبر في تصرّف الغير إمّا أن يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولّي الأوقاف من قبل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميّت لا وليّ له...**»[١]. **[١]**

[١] وهنا ينبغي التعرّض إلى بيان الفارق بين موارد التوكيل والاستنابة من حيث إنّ الوكالة تبطل بموت الموكّل، مع أنّ إعطاء الولاية لا يبطل لمجرد وفاته نعم، للإمام بعده حق العزل كان للأوّل أيضاً فعليه يصح للمتولي التصرّف فيما ولّاه الإمام عليه السلام ما لم ينعزل من الإمام بعده.

ثمّ قال: «**إذا عرفت هذا فنقول: مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية بشيء من الأُمور المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة عليهم السلام بالأدلّة الأربعة...**»[٢].

والمراد من «الأصل» هنا أصالة عدم ولاية أحد على أحد وعدم نفوذ حكمه بالنسبة إليه؛ لأنّ الناس خلقوا أحراراً مستقلّين، فالتصرّف في

---

[١]. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٦.
[٢]. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٦.

أموالهم، بل وفي كلّ شأن من شؤونهم يعدّ ظلماً عليهم وممنوع بحسب الفطرة والجبلّة، وعى هذا نصّ أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً**»[١].

وما قد يقال: بأنّ الولاية على الناس ليس بمعنى الاستبعاد، بل هي بمعنى تدبير أُمورهم وتمشيتها والاهتمام بجبران الخلأ والنقيصة في دنياهم، سلّمنا أنّ معنى الولاية الدنيوية كذلك، إلّا أنّ ذلك ينافي الحرّية الأصلية، إلّا أنّ الناس فوّضوا هذا الأمر إلى الغير لهذا الغرض.

وكيف كان يضاف إلى ما تقدّم قوله عجّل الله فرجه: «**لا يحلّ مال امرء مسلم إلّا بطيب نفسه**» فهذا الأصل اللفظي يفيد عدم سلطة الغير على الأموال فكيف بالنفوس، وما دلّ على عدم النفوذ والتأثير لعقود الغير وإيقاعاته بالنسبة إلى أحد، وللكلام في هذا المجال تتمّة نتعرّض إليه في الدليل العقلي المذكور لإثبات الولاية.

ثمّ قال: «خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة عليهم السلام عليهم بالأدلّة الأربعة، قال الله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِم**﴾[٢] و﴿**وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ**

---

[١] . نهج البلاغة: ٣٤٤/ في وصيته للإمام الحسن عليه السلام / ٣١.
[٢] . الأحزاب (٣٣): ٦.
[٣] . الأحزاب (٣٣): ٣٦.

وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١] و أيضا: **﴿إِنّما وَلِيّكُمُ اللّهُ وَرَسولُهُ﴾**[٢] وقوله تعالى: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[٣].[٤] [١]

[١] والظاهر من الآية الشريفة الأُولى جعل الله تبارك وتعالى لنبيهﷺ مضافاً إلى مقام النبوّة مرتبة الأولوية، وهذه المرتبة يمكن أن يراد به تقدّمه على الناس في جميع أُمورهم الشخصية التكوينية والاعتبارية، كبيع المال وطلاق الزوجة، فعلى هذا يكون حكمه وإرادته نافذة عليهم ويجب اطاعته؛ لكونه أعلم بمصالحهم في جميع شؤونهم الشخصية والاجتماعية، وهذه الأولوية بمعنى التقدّم والأفضلية بالنسبة إلى أشخاص الناس أو سائر الأولياء كالآباء، ويشهد لذلك ما ورد في ذيل الآية: قد روى: أنّ النبيﷺ لما أراد غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج قال قوم: نستأذن آبائنا وأُمّهاتنا، فنزلت هذه الآية»[٥]، فهذه الرواية تشهد على معنى الأفضلية والتقدّم على سائر الأولياء والولايات.

ويشهد لذلك ما ورد في قصّة الغدير من قولهﷺ: «**ألست أولى بكم من أنفسكم**» وقولهﷺ أيضاً: «**أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من**

---

[١] . النور (٢٤): ٦٣.
[٢] . النساء (٤): ٥٩.
[٣] . المائدة (٥): ٥٥.
[٤] . كتاب المكاسب ٣: ٥٤٦-٥٤٧.
[٥] . مجمع البيان ٨: ٥٣٠.

أنفسهم» ـ ثلاث مرات ـ قالوا: نعم فقال ﷺ : «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**»[١].

وللكلام تتمّة نتعرّض إليها عند ذكر الروايات:

وأمّا الآية الثانية: ﴿**وما كان لمؤمن...**﴾ إنّها تدلّ على وجوب الطاعة للرسول ولا يجوز المخالفة لإطلاق كلمة «**أمرهم**» في الآية الشريفة.

وأمّا الآية الثالثة: فتدلّ على وجوب الطاعة؛ لأنّ الحذر والتحذير عن الأمر الخطير أي الواجب، وكلمة الأمر مطلقة بالنسبة إلى جميع الأوامر الشخصية والعرفية.

وأمّا الآية الرابعة: ﴿**أطيعوا الله ...**﴾ فهي دالّة على المراد؛ لأنّ حذف المتعلّق يدلّ على العموم، ومضافاً إلى أنّ تكرار الأمر وعطف أُولى الأمر إلى الرسول تدلّان على أنّ إطاعتهم إطاعة الله تعالى، فيجب إطاعة جميع يصدر من الرسول وأُولى الأمر من الأوامر. لعل «**الأمر**» محمول في الآية مضافاً إلى تدبير الشؤون الشخصية إلى الأُمور الاجتماعية والعرفية: بمعنى الحكومة، وبهذا المعنى ورد في سائر الروايات: ففي كتاب سليم عنه ﷺ: «**ما ولّت أُمّة قطّ أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا**»[٢].

---

[١]. الغدير ١٠: ١٤-١٥٨.

[٢]. الاحتجاج ١: ١٥١.

وكذا «في النهج» لعليّ : «**أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتموه أمركم**»[١].

ومع ذلك يكون المراد من قوله تعالى ﴿**وأولى الأمر**﴾ خصوص الأئمة الطاهرة عليهم السلام بما ورد في «الكافي» عن الباقر عليه السلام: «**إيّانا عنى خاصّة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا**»[٢].

وأمّا الآية الخامسة: ﴿**إنّما وليكم الله...**﴾ وهذه الآية تفيد الحصر بالنسبة إليهم في أمر الولاية، وهي التصرّف في الأموال والنفوس وجميع الشؤون.

ثم استدلّ الشيخ رحمه الله في المقام بالروايات:

منها: ما رواه عنه صلى الله عليه وآله ـ كما في رواية أيوب بن عطية ـ : «**أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه**»[٣].

وأيضاً (برواية يوم الغدير): «**ألست أولى بكم من أنفسكم**» قالوا: بلى، قال: «**من كنت مولاه فهذا على مولاه**»[٤]، وكذلك بالأخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله، وهي كثيرة يكفي في ذلك منها، مقبولة عمر بن حنظلة[٥]، ومشهورة أبي خديجة[٦]، والتوقيع الآتي[٧]؛ حيث

---

١. نهج البلاغة: ١٠١ ....٩١.
٢. الكافي ١: ٦٨٩ /٧٣١ /١.
٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١؛ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة: ب٣، ح١٤.
٤. الحديث من المتواترات بين الخاصّة والعامّة. انظر كتاب الغدير ١: ١٤ ـ ١٥٨.
٥. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح١.
٦. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٦.
٧. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٩.

علّل فيه حكومة الفقيه وتسلّطه على الناس: «**بأنّي قد جعلته كذلك وأنّه حجّتي عليكم**».

أقول: إنّ الشيخ رحمه الله وإن كان في مقام الاستدلال بهذه الروايات لإثبات الولاية التشريعية للرسول الأعظم والأئمة الطاهرة عليهم السلام، إلّا أنّه ينبغي التنبّه بدواً على معنى الولاية والإمامة ومفهومها ثمّ تقسيمها إلى الأقسام المتصوّرة بالنسبة إليها، ثمّ الكلام في مراتب الولاية التشريعية.

أمّا المعنى والمفهوم: قد يقال: بأنّ الإمام مأخوذ من الأمام بفتح الهمزة فمعناه المقدّم والقدّام في مقابل الخلف.

وقد يقال: بأنّه مأخوذ من الأُمّ وبمعنى أصل الشيء، فكان إمام القوم أصلهم وهم تبع له.

وقد يقال: إنّه مأخوذ من الأُمّ بمعنى القصد وهو المقصود و به يقصد.

وكيف كان، عرّف في اللغة ـ على ما في «الصحاح» ـ «الإمام الذي يقتدى به»[١].

وفي «لسان العرب»: «معناه هو المتقدّم لهم ويكون الإمام رئيساً كقولك: إمام المسلمين»[٢].

وفي «المفردات»: «الإمام: المؤتمّ به إنساناً كأن يقتدى بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك، محقّاً كان أو مبطلاً، وجمعه أئمّة»[٣].

---

١. الصحاح ٥: ١٨٦٥.
٢. لسان العرب ١٢: ٢٦.
٣. مفردات ألفاظ القرآن: ٨٧.

وبهذا المعنى الأخير وردت الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ الأئمّة في كتاب الله عزّ وجلّ إمامان، قال الله تبارك وتعالى ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ لا بأمر الناس يقدّمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم، قال تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ يقدّمون أمرهم قبل أمر الله وحكمهم قبل حكم الله ويأخذون بأهوائهم خلاف ما في كتاب الله عزّ وجلّ..**»[١].

فالمتحصّل: أنّ معنى الإمام يستعمل في من يؤتمّ به في الصلاة وكذا في سائر الأُمور المحتاجة إلى من تقدّمه، كالشؤون الاجتماعية، سواء كان هادياً أو مضلّاً، ولكنّ الإمام في اصطلاحنا واضح يطلق على الأئمة الهداة المهديين عليهم السلام، وانصرف هذا اللفظ عندنا إليهم.

وأمّا الولاية: عرّفها أهل اللغة بوجوه كثيرة،

منها: ما في «لسان العرب»: «الولي وليّ اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه»[٢].

منها: ما في «النهاية» لإبن أثير: «في أسماء الله تعالى «الولي: هو الناصر وقيل: المتولّي لأُمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عزّ وجلّ «الوالي» وهو مالك الأشياء جميعها المتصرّف فيها، وكأنّ الولاية

---

[١]. الكافي ١: ١/٢١٦.
[٢]. لسان العرب ١٥: ٤٠٧.

تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلک فيها لم ينطبق عليه اسم الوالي... ومنه الحديث «من كنت مولاه فعلى مولاه،... وقول عمر لعليّ: «أصبحت مولى كلّ مؤمن»[١].

منها: ما في «المفردات»: «الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلک للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد والولاية، النصرة والولاية تولّي الأمر»[٢].

منها: ما في «المنجد»: ولى يلي وليّاً فلاناً دنا منه وقرب... يقال: جلست مما يليه أي يقاربه وولاية ولاية الشيء وعليه قام به وملک أمره...والبلد تسلّط عليه... ولّى تولية فلاناً جعله والياً عليه...»[٣].

ومن مجموع هذه التعاريف يستفاد معنى واحداً، وهو كون (الولي) الشخص في مقام إلى جانب الشخص أو الأشخاص متصدّ لأُمورهم.

وبالجملة: يكون التصدّي للتصرّف في أُمور الغير أُخذ في مفهوم هذه الكلمة لتمشية أمره، ولهذا يطلق الولاية في قبال العداة بمعنى التعدّي والتجاوز، وما قيل في معناه لخصوص المحبة لعلّه نشأ من هذه الجهة (أي من القرب والقرابة والنصرة).

---

١. النهاية لإبن أثير ٥: ٢٢٨.
٢. مفردات ألفاظ القرآن: ٨٨٥.
٣. المنجد.

ومما ذكر يتضح المراد من استعمال هذه الكلمة في الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿**اللّهُ وَلِيُّ الّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾[١] وغيرها من الآيات كقوله تعالى: ﴿**وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[٢] وأنّها بمعنى أنّ الولي يتصرّف ويفعل بالمولّى عليه لمكان وقوع ما بعدها من سنخ الفعل (يخرجهم،يأمرون) وكذا قوله تعالى: ﴿**أنت ولينا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الغافرين**﴾[٣].

ومما ذكر يتضح معنى قولهﷺ: «**من كنت مولاه...**» وهو ثبوت معنى ولاية التصرّف والأولوية في الرواية: «**ألست أولى بكم**»، وقولهﷺ: «**أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**» فلا يتمّ ولا يصحّ ما ذهب إليه بعض العامّة: من أنّ المعنى في حديث الغدير بيان (المحبة) لعليّ عليه السلام، فهذا مضافاً إلى شهادة اللغة على خلافه والقرائن الكثيرة في الروايات المتواترة الناطقة باستخلاف علىعليه السلام من واقعة (يوم الدار) إلى آخر حياتهﷺ ينافي العقل السليم للواقعة في مشهد غدير، وهو جمع الناس في الصحراء في شدّة الحرارة على النحو المذكور في التاريخ

---

[١]. البقرة (٢): ٢٥٧.
[٢]. التوبة (٩): ٧١
[٣]. الأعراف (٧): ١٥٥.

لبيان الأمر العاطفي المحض من دون غرض عقلائي، وهو جعل الولي لما بعده.

بقي الكلام بعد تبيّن المعنى وأنّه بمعنى التصرّف والاستيلاء على الأمر، فهي إمّا أن يكون المراد منها الولاية التكوينية وإمّا التشريعية.

أمّا الولاية التكوينية والتكوين (من التفعيل) معناه لغة الإحداث والإيجاد كونه: أوجده وأحدثه، وفي الاصطلاح: بمعنى التصرّف وقدرة الاستيلاء على عالم الكون وأُموره من حيث الإيجاد والإحداث، وهذه الولاية ثابتة للّه تعالى وللنبي والأئمةعليهم السلام «أنّه لا شبهة في ولايتهم على المخلوق بأجمعهم كما يظهر من الأخبار؛ ولكونهم واسطة في الإيجاد وبهم الوجود وهم السبب في الخلق؛ إذ لولاهم لما خلق الناس كلّهم وإنّما خلقوا لأجلهم وبهم وجودهم وهم الواسطة في إفاضة، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق، فهذه الولاية نحو ولايةالله تعالى على الخلق...»[١].

ما أفاده رحمه الله تامّ ولا مانع ممّا أفاده، بل هو حصيلة الكلام فيما ذكر في الروايات في علّة خلقهم وأنّهم هم الوسائط يجري الفيوضات الربّانية إلى الخلق، وهذا ثابت بالأدلّة العقلية (عند الحكماء) بقاعدة إمكان الأشرف مضافاً إلى الروايات الواردة: «أول ما خلق الله نوري»[٢]،

---

[١]. مصباح الفقيه ٥: ٣٥.
[٢]. عوالي اللئالي ٤: ٩٩.

«الحجّة قبل الخلق ومع الخلق وبعده»[١] «كنا أشباح نور ندور حول عرش الرحمان فنعلّم الملائكة التسبيح والتهليل والتحميد»[٢].

وكيف كان، لا يلزم من ذلك سلب الاختيار عنه عزّ وجلّ أو الشرك؛ لأنّ القول بولايتهم وهم النفوس الذين لا يعصون الله طرفة عين وهم عباد مكرمون ليس بمعنى استقلالهم بالذات، بل أنّ هذه القدرة التي منحها الله تعالى طولية وهبها لهم بما تقدّم.

كيف وقد وهب هذه القدرة لبعض الجنّ وبمن عنده علم من الكتاب في قصّة سليمان.

وأمّا الولاية التشريعية: فهي بمعنى وجوب إطاعتهم في الأحكام؛ لكونهم حجّة وإماماً ومبلّغاً لأحكام الله تعالى، فهي واضحة بعد العلم بأنّ الأحكام الإلهية لا تصل إلى كلّ أحد إلّا من النبيﷺ وهو الذي أرسله الله تعالى للإخبار والإنباء عن أحكامه وأوامره ونواهيه، فعليه لا مناص من القول بوجوب إطاعته وحرمة عصيانه، وإلى هذا أُشير في القرآن ﴿**وما على الرسول إلّا البلاغ المبين**﴾[٣] وأيضا قوله تعالى ﴿**فإن أعرضوا فما ارسلناک عليهم حفيظاً إن عليک إلّا البلاغ**﴾[٤].

---

[١]. الكافي ١: ٤/١٧٧.
[٢]. علل الشرائع ١: ٢٣.
[٣]. النور (٢٤): ٥٤.
[٤]. الشورى (٤٢): ٤٨.

وكيف كان لا شبهة في وجوب إطاعتهم وحرمة معصيتهم لثبوت الملازمة القطعية بين جعل منصب النبوة والإمامة مع جعل حجّية قولهم وفعلهم.

وإلى هذا أُشير في الكتاب: ﴿**آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا**﴾[١] ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٣].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾[٤].

وأيضاً: ﴿**أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ...**﴾[٥].

وما ذكر بالنسبة إلى الولاية التشريعية ممّا لا كلام فيه، وأمّا الكلام في مرتبة أُخرى من الولاية، وهي ولايتهم التشريعية بمعنى كونهم وليّاً في التصرّف على أموال الناس وأنفسهم، فهي أيضاً ممّا لا خلاف فيها؛ لثبوت كونهم أولى بالتصرّف في أموال الناس وأنفسهم ورقابهم وجميع شؤونهم، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾[٦].

---

١. مريم (١٩): ٣٠.
٢. البقرة (٢): ١٢٤.
٣. الحشر (٥٩): ٧.
٤. النساء (٤): ٨٠.
٥. النساء (٤): ٥٩.
٦. الأحزاب (٣٣): ٦.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**إنما وليّكم الله...**﴾[١]؛ لأنّ هذا هو معنى أولوية التصرّف على ما تقدّم.

لا يقال: إنّ الأُولى تدلّ على أولوية النبيﷺ على الأنفس فقط دون الأموال؛ لأنّه يقال: إنّ الولاية على النفس أهم من الولاية على المال، فهي ثابتة على المال بالأولوية، مضافاً إلى أنّ الولاية على المال من شؤون الولاية على النفس، وهي ملازمة للولاية على المال بلا كلام نعم، حيث إنّ ولاية الشخص على نفسه محدودة بعدم الإضرار لأنّه ممنوع عن قبل نفسه أو قطع عضو من بدنه، وهكذا إحراق ماله وإسرافه، فولاية الولي محدودة كذلك، وأيضاً كما أنّ إعمال تصرّفات الشخص مقيّد بالطرق المشروعة المقرّرة، وعلى الأقلّ محدودة بعدم كونها على خلاف القواعد كالتصرّفات الغررية، أو الربوية، أو النكاح والطلاق على خلاف الضوابط الشرعية، فكذلك تكون ولاية الولي (أعم من النبي وسائر الأولياء) محدودة بعدم كونها من غير الطرق الشرعية.

بقي الكلام فيما أفاده الشيخرحمه الله في هذا المقام؛ حيث قال في دفع ما يتوهّم من أنّ وجوب طاعة الإمامعليه السلام مختص بالأوامر الشرعية وأنّه لا دليل على وجوب إطاعته في أوامره العرفية أو سلطنته على الأموال والأنفس «...وبالجملة: فالمستفاد من الأدلّة الأربعة بعد التتبّع والتأمّل

---

[١]. المائدة (٥): ٥٥.

أنّ للإمام عليه السلام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وأنّ تصرّفهم نافذ على الرعية ماض مطلقاً»[١].

وإن أورد عليه المحقق الإيرواني رحمه الله: «...بأنّ ذلک ليس ثابتاً على عمومه وسعته، وإنّما الثابت نفوذ تصرّفهم الصادر لأجل الرعية ولصلاح حالهم كما في القيم المنصوب من قبل الأب»[٢].

إلّا أنّ ما أفاده مفروغ عند الشيخ رحمه الله وعند القائلين بثبوت الولاية والأولوية؛ حيث إنّ الولاية شرّعت لرعاية مصالح المولّى عليهم وأنّهم عليهم السلام منصوبون من قبل الله تعالى لتمشية أُمور الناس وإصلاح أُمورهم دون الانتفاع بأنفسهم وأموالهم، وقد مرّ تحقيق ذلک في ولاية الآباء والأجداد واختيار القول بتحديد ولايتهم برعاية الصلاح.

«وأمّا الإجماع فغير خفيّ...»[٣]. [١]

[١] بمعنى: أنّ الطائفة الإمامية قدس سرهم مجمعون على وجوب إطاعة الرسول والأئمة الطاهرة من دون خلاف وأنّ لهم الولاية على الناس بالمعنى الذي ذكرناه.

«وأمّا العقل القطعي فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنّهم أولياء النعم وغير المستقل حكمه بأنّ الأُبوّة إذا اقتضت وجوب طاعة الأب على الإبن في الجملة كانت الإمامة مقتضية

---

١. كتاب المكاسب ٣: ٤٨.
٢. حاشية المكاسب (للإيرواني رحمه الله):
٣. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.

بوجوب طاعة الإمام على الرعية بطريق أولى؛ لأنّ الحقّ هنا أعظم بمراتب»[١]. [١]

[١] **أقول:** ومراده من العقل المستقل واضح بعد القول بأنّ للعقل أحكام من الحسن والقبح للأفعال، ولهذه الأفعال قيم ذاتية حتى لو لم يرد حكم من الشرع عليها.

وفي المقام لا إشكال في أنّ العقل المستقلّ بإدراكه حسن العدل وقبح الظلم يحكم بوجوب شكر المنعم (وأنّه يعدّ من كمالات النفس الإنساني) حيث إنّ المنعم لإنسان يصير ذاحقّ عليه، وأداء حقّه عدل وتركه ظلم، فبما أنّهم أولياء النعم ومجاري فيوضات الربانية والوسائط في الخلق وأنّهم هم الهداة المهديّون يجب على الناس أداء حقوقهم بأخذ أوامرهم وعدم عصيانهم، وهذا واضح ببداهة العقل.

وأمّا العقل غير المستقل: وهو ما لم يستقلّ العقل به منفرداً لحصول النتيجة ويستمدّ بحكم الشرع في بعض مقدّماته، كما في باب وجوب المقدّمة وحكم العقل بالملازمة ووجوب ذي المقدمة شرعاً ووجوب المقدّمة، وفي المقام كما يحكم بوجوب إطاعة الأب المقرّرة في الشريعة كذلك يحكم بوجوب إطاعة الإمام بالأولوية، ووجه الأولوية: إنّ حق الإمام أعظم؛ لأنّه هو الأب الحقيقي والمربّي الأصلي لتربية الإنسان وهو الموصل إلى السعادة في الدارين.

---

[١]. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.

«هذا كلّه في ولايتهم بالمعنى الأوّل» وهو استقلال الولي بالتصرّف مع قطع النظر عن كون تصرّف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرّفه، وقد مرّ الكلام فيه.

«**وأمّا بالمعنى الثاني ـ أعني اشتراط تصرّف الغير بإذنهم ـ :فهو وإن كان مخالفاً للأصل...**»[١]. [١]

[١] وقد بيّنا سابقاً مراده من الأصل العلي واللفظي والعملي.

ومرادهرحمه الله بالمعنى الثاني هو اشتراط تصرّف الغير، وهذا مما وردت فيه أخبار خاصّة، وقد ذكر عناوين الأخبار الواردة وقد تقدّم ذكر بعضها تفصيلاً.

والمراد مما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات قولهعليه السلام في رواية حفص بن غياث: سألت أبا عبداللهعليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: «**إقامة الحدود إلى من إليه الحكم**»[٢] (وفسّره الشيخ بأنّه إمام المسلمين)[٣].

ورواية أُخرى في باب الصلاة على الجنائز وهي: «**إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليه إن قدّمه وليّ الميت**»[٤].

---

[١] . كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.
[٢] . وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٩؛ أبواب كيفية الحكم: ب٣١، ح١.
[٣] . كتاب المكاسب ٣: ٥٥٠.
[٤] . وسائل الشيعة ٣: ١١٤؛ أبواب صلاة الجنائز: ب٢٣، ح٤.

وفي رواية أُخرى: «**إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها**»[١].

ثمّ قال: «ولكن لا عموم يقتضي أصالة توقّف كلّ تصرّف على الإذن»، ثمّ استدرك وقال: «نعم الأُمور التي يرجع فيها كلّ قوم إلى رئيسهم لا يبعد الاطّراد فيها بمقتضى كونهم أُولي الأمر وولاته، والمرجع الأصلي في الحوادث الواقعة...»[٢].

وعلى الجملة: لا إشكال في اشتراط إذن الإمام عليه السلام في الموارد المذكورة فيما إذا كان الوصول إليه أو إلى نائبه الخاصّ ممكناً: مستدلّاً إلى الإطلاقات المتقدّمة، وإلّا فيكون المرجع هو الأُصول العملية.

«**إنّما المهمّ التعرّض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدّمين** (ومراده استقلال الفقيه بالتصرّف، واشتراط تصرّف الغير بإذنه) **فنقول: أمّا الولاية على الوجه الأوّل ـ أعني استقلاله في التصرّف ـ فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيّل من أخبار واردة في شأن العلماء مثل: إنّ العلماء ورثة الأنبياء[٣]...**»[٤]. **[١]**

[١] الذي ينبغي أن نتعرّض إليه أوّلاً: أنّه لا إشكال في أنّ للفقيه أن يلي التصدّي لأمر الإفتاء وأنّه كسائر العلماء المتبحّرين في سائر العلوم وأنّ لهم أن يظهروا علمهم وآرائهم، فللفقيه كذلك ولا سيما بتنصيص الآية

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١١٤؛ أبواب صلاة الجنائز: ب٢٣، ح٣.
٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٠.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨؛ أبواب صفات القاضي: ب٨، ح٢.
٤. كتاب المكاسب ٣: ٥٥١.

الشريفة ﴿**فلولا نفر من كلّ فرقة...**﴾[١] وبهذه الآية وآية الذكر[٢] والرواية الكثيرة الدالّة على وجوب الرجوع إلى أشخاص معيّنين «العمري وإبنه ثقتان»[٣] والرواية الواردة في زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام[٤] بكون آرائه وأنظاره حجّة على العوام، فيجب اتّباعهم كما يجب عليهم الأخذ بما أنبأه وأخبره النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عن الوحي.

وكذلك لا إشكال في حجّية آرائهم ووجوب الأخذ بها في باب القضاء كالفتوى (إلّا أنّه من باب الإخبار، وفي القضاء من باب الإنشاء) ومعلوم أنّ القضاء عبارة عن فصل الخصومة في الدعاوي، وقد مرّ أنّ هذا المنصب مجعول بجعل عامّ لمن كان واجداً لشرائطه.

وهذا مما لا إشكال فيه، بل الاتفاق على ذلك من الفريقين موجود. ففي «المسالك»: «يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام أو من فوّض إليه الإمام»[٥].

وفي «بداية المجتهد» لإبن رشد: «لا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه...»[٦].

---

١. التوبة (٩): ١٢٢.
٢. النحل (١٦): ٤٣.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٤.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٦؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٢٧.
٥. مسالك الأفهام ١٣: ٣٣١.
٦. بداية المجتهد ٢: ٥٠٠.

وهذا مما يستفاد من الأدلّة الكثيرة، ففي كلام أمير المؤمنين عليه السلام للمالك الأشتر: «**اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك**»[١] وقول الإمام الصادق عليه السلام: «**اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين...**»[٢].

وقد ورد في التوقيع: «**... وأمّا الحوادث الواقعة... فإنّهم حجّتي عليكم**»[٣] وفي المقبولة: «**...ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا... فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**»[٤].

وفي المشهورة أبي خديجة: «**إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاًإلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه**»[٥].

والمستفاد من هذه الأدلّة أنّ الفقيه منصوب بهذه العمومات ولا يحتاج إلى نصب جديد، فاشتراط الفقاهة أمر مقطوع لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**...أفضل رعيّتك**» ومعناه أعلمهم، وكذا التوقيع؛ لوضوح أنّ المراد من الراوي ليس هو الناقل بصرف الألفاظ؛ بداهة أنّ هذا لا يكون قابلاً لكونه حجّة من الحجج ولا سيما بقرينة ما ورد في

---

١. نهج البلاغة: ٣٧٣.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٧؛ أبواب صفات القاضي: ب٣، ح٣.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٩.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح١.
٥. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣؛ أبواب صفات القاضي: ب١، ح٥.

المقبولة: «**نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا...**» فإنّها مضافاً إلى دلالتها على النصب والجعل تدلّ على لزوم أن يكون القاضي التحكيم عالما عارفاً بالأحكام الشرعية دون العامي.

وهكذا المشهورة: «**...يعلم شيئاً من قضايانا**» ومن المعلوم أنّ العلم المأخوذ في الكلام ليس المراد منه العلم التقليدي؛ لعدم إطلاق العالم على المقلّد، بل المراد منه المجتهد العالم بالقضايا ولو في الجملة.

وإلى هذا أشار المحقّق في «الشرائع» «وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء»[1]، وتفصيل الكلام موكول إلى كتاب القضاء.

وأمّا الكلام في ولايته على التصرّف بالمعنى الأوّل المذكور في كلام الشيخ رحمه الله، فقد نقل الشيخ رحمه الله بعض الأخبار بدعوى ثبوت هذه الولاية للفقيه:

الأوّل: ما رواه الكليني بسند معتبر قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من سلك طريق يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العالم رضاً به وإنّه يستغفر لطالب العالم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وأنّ**

[1]. شرائع الإسلام ٤: ٥٩.

العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»[١].

توجيه الاستدلال بها: إنّ ما للرسولﷺ من الشؤون القابلة للانتقال يرثها العلماء دون النبوة غير القابلة للانتقال، ومن البديهي أنّ لهﷺالولاية المطلقة، فهي منتقلة إلى الوارث المذكور وهم العلماء.

ولكن من البديهي أنّ الإرث والوراثة يراد بها معناه المجازي دون الحقيقي، وأنّ العلم من المواريث المعنوية ولا يمكن تحقّقها للعلماء بعد كون علم الأنبياء مع سعته والإحاطة بالغيب غير قابل وإن أمكن إطلاق الوارث على إرث بعض ما للمورّث، ومع ذلك أشكل المحقّق الأصفهاني قائلاً: إنّ من المحتمل المراد بالعلماء في الرواية خصوص الأئمة الطاهرةعليهم السلام لا العلماء بمعناه المطلق العام؛ حيث ورد عن الصادقعليه السلام: «**نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وسائر الناس غثاء**»[٢]، وأيضاً بما ورد في ذيل الآية: ﴿**أولوا العلم وأهل الذكر**﴾ وفسّر بأنّهم هو الأئمة المعصومينعليهم السلام، مضافاً إلى أنّ الخبر يعيّن الموروث وهو العلم، فدلالة الحديث تامة بالنسبة أنّ العلماء وارث للدنيا من جهة علمهم بالأحكام ربما أنّهم متعلمون ينتقل علم المعلم إلى المتعلّم،

---

[١] . الكافي ١: ١/٣٤.

[٢] . وسائل الشيعة ٢٧: ٦٨؛ أبواب صفات القاضي: ب٧، ح١٨.

ويشهد لذلك ذيل الرواية وحصر الميراث في العلم «إنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً وإنّما ورّثوا العلم...»[١].

وإن قيل: بأنّ إطلاق الحديث «العلماء ورثة الأنبياء» يأبى التقييد. فإنّه يقال: بأنّ القرائن المذكورة كافية لتقييد الميراث، وعلى الأقلّ تكون المحتملات في معنى الرواية متساوية، ولا مرجّح للتبعيض على الآخر فتصير الرواية مجملة غير قابلة للاستناد والاستدلال، هذا.

أمّا الرواية الثانية (المذكورة في كلام الشيخ رحمه الله) عن أبي عبدالله عليه السلام في موثّقة السكوني عنه صلى الله عليه وآله: «**العلماء (الفقهاء) أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا، قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم على دينكم**»[٢].

توجيه الاستدلال: إنّ الأمين على نحو الإطلاق (المذكور في الرواية) يطلق على المؤتمن في جميع الشؤون، إلّا أن يشكل في تمامية دلالتها على الولاية على التصرّف على نحو الإطلاق: عدم المناسبة لمفهوم الأمانة مع هذه الولاية الكذائية؛ لأنّ الأمانة (هذه الحكمة والتعبير) تستعمل فيما إذا أودع شيئاً عند الشخص للحفظ ولا التصرّف فيه ويشهد لذلک موارد الاستعمال في الكتاب الشريف: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[٣]، ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ**

---

[١]. حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمه الله) ٢: ٣٨٥.
[٢]. الكافي ١: ٤٦/٥.
[٣]. النساء (٤): ٥٨.

الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[١] فعلى هذا تكون الرواية دالّة على أنّ لهم الولاية على الحفظ والإيصال والإبلاغ إلى الناس من دون أن يتصرّفوا فيها، ولا يبعد أن يقال: إنّ السؤال والجواب في ذيل الرواية قرينة على أنّ المراد من الأمانة هي الأحكام الإلهية المتحصّلة لهم بالتفقّه، من دون أن يتصرّفوا فيها اتّباعاً للسلطان والتغيير والتبديل حسب إرادة السلاطين. ويمكن الاستشهاد لما قيل برواية المروية في«التحف»: «**الأُمناء على حلاله وحرامه**»[٢].

وإلى هذا أشار المحقّق الإيرواني﵀: بأنّ «الأمانة تكون في الودائع والوديعة المستودعة عند العلماء هي الأحكام، فتختص الرواية بمقام الفتوى دون إعطاء سائر مناصب الرسل ووظائفهم، فإنّ لفظ «الأُمناء» أجنبي عن مقام إعطاء المنصب»[٣].

ولعل مراده﵀: أنّ المتبادر من الحديث صلاحية الفقهاء للأمانة وكونهم أُمنائهم ولا دلالة فيه على أنّ أصل الأمانة ماهي وكيفيتها وخصوصياتها وحدودها، وهذا مما يحتاج إلى الدليل من الخارج نعم، المتيقّن منها حجّية فتاويهم في الأحكام، فالإجمال في الحديث وعدم الوضوح في حدود الأمانة يوجب سقوط دلالته على المدّعى، وهو الولاية المطلقة (في التصرّفات).

---

[١] . البقرة (٢): ٢٨٣.
[٢] . تحف العقول: ٢٣٨.
[٣] . حاشية المكاسب (للإيرواني﵀) ١: ١٥٦.

ويؤيّد ذلک ما أفاده المحقّق الأصفهاني﵀: «وأمّا كونه أميناً على الرعية، فما وردت به الروايات هو كونه أميناً على الحلال والحرام، لا أنّهم أمين على الرعية مع أنّ مقتضى كونه أميناً عليهم من قبل الشارع رعاية ما فيه صلاحهم، وهو غير الولاية على التصرّف في أنفسهم وأموالهم على خلاف مقتضى أدلّة الأحكام نعم، هذا مجد للولاية بالمعنى الثاني، وهي السلطنة على جميع الأُمور المهمّة المتعلّقة بحفظ نظام معاشهم ومعادهم مما هو شأن رئيس كلّ قوم، فإنّه مقتضى كونه مسؤولاً عن رعيّته...»[١].

فالمتحصّل: أنّ الأمانة مردّدة بين كونها هي الأحكام الواردة منهم﵈، أو أنّ الأمانة هي نفس الأُمّة، أو أنّها هي الأُمّة وجميع الشؤون المرتبطة بهم، وهذا هو الإجمال المذكور في فهم معنى الرواية.

الرواية الثالثة: عن أبي عبدالله الحسين﵇: «**مجاري الأُمور بيد العلماء بالله، الأُمناء على حلاله وحرامه**»[٢] وفي المصدر (المستدرک[٣] وتحف العقول) مذكور: «...مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله...».

توجيه الاستدلال: إنّ مجاري الأُمور مفوّضة إلى العلماء ولا سيما بملاحظة صدر الرواية: «**وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من**

---

[١]. حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني﵀) ٢: ٣٨٦.
[٢]. تحف العقول: ٢٣٨.
[٣]. مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٦؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح١٦.

منازل العلماء لو كنتم تسعون وذلک بأنّ مجاري... فأنتم المسلوبون تلک المنزلة، وما سلبتم ذلک إلّا بتفرّقكم عن الحقّ واختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة...».

وأورد على الاستدلال بهذا الحديث (مضافاً إلى الإشكال في السند) في كلام الإيرواني: إنّ «ذيل الحديث يعيّن المراد من «الأُمور» وأنّه عبارة عن بيان الأحكام إمّا بالإفتاء فيما اشتبه حكمه، أو بالحكم فيما اشتبه موضوعه وحدث التخاصم، ومع قطع النظر عن ذلک أيضاً ليس في الصدر دلالة على المدّعى، فإنّ مجرى الأمر هو منبعه الذي ينبعث منه تشبيهاً له بمنبع الماء، فلو كانت عبارة الحديث «العلماء هم مجاري الأُمور» أو كانت العبارة: «الأُمور بيد العلماء» كان ظاهر ذلک: إنّ العلماء بوجودهم مجاري للأُمور، وذلک لا يكون إلّا بأن تكون تصرّفاتهم الشخصية نافذة مؤثّرة، فلو باعوا مال زيد أو أوقعوا النكاح على هند كان ذلک مؤثّراً في أثره. وأمّا هذه العبارة فتدلّ على أنّ المجرى بيد العلماء والمجرى الذي هو يمكن فرض كونه بيدهم هو الأحكام والقوانين الشرعية التي ينبغي أن يصدر المكلّفون في حركاتهم وسكناتهم عنها ولا يتخلّفوا عنها، ومع الغض عن ذلک فلفظ «العلماء بالله» إشارة إلى مقام خاصّ من معرفة الله، وذلک أجنبي عن معرفة الفقه، والمتيقّن من ذلک إرادة الأئمة المعصومين عليهم السلام، بل هو الظاهر أخذاً بعموم «الأُمور» لجميع أُمور العالم، فإنّ الفقيه ليس بيده مجرى كلّ أمر بالقطع والالتزام بالتخصيص فيه ما فيه، إلّا أن يحمل «الأُمور»

على إرادة أُمور خاصّة معيّنة، وحينئذٍ يكون المتيقّن منه هو الأحكام الشرعية خاصة»[١].

فالنتيجة: أنّ هذه الرواية قاصرة عن إثبات المدّعى.

الرواية الرابعة: المروية في «المستدرك»: قوله صلى الله عليه وآله: «**علماء أُمتي كأنبياء بني اسرائيل**»[٢] وأيضاً ما رواه في «الفقه الرضوي»: «**إنّ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني اسرائيل**»[٣].

فهما لا تدلّان على أكثر من لزوم الأخذ والاقتباس من علومهما وأنّهم في الفضيلة والمرتبة على غيرهم كالأنبياء، والأفضلية لا تدلّ ولا تستدعي الولاية. وإن قيل بأنّ الولاية تستدعي الأفضلية وهو أيضاً غير مسلّم؛ إذ للأب الولاية على ولده غير البالغ وإن كان الولد أفضل منه لعلمه وفقاهته، كذا أفاد المحقّق الأصفهاني في الحاشية[٤]، ولعلّ المراد أفضليتهم بالنسبة إلى أنبياء بني اسرائيل لأفضلية مكانة معلّمهم وأنّهم متعلّمون لمدرسة كانت لها الأفضلية بالنسبة إلى مدارس أنبياء السلف.

الرواية الخامسة: قوله عليه السلام في «النهج»: «**أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به، ثمّ تلا** عليه السلام: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعوهُ وَ هذا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنوا**﴾[٥] **ثمّ قال: إنّ وليّ محمد** صلى الله عليه وآله **من أطاع الله**

---

[١]. حاشية المكاسب (للإيرواني رحمه الله) ١: ١٥٦.
[٢]. مستدرك الوسائل ١٧: ٣٢٠؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٣٠.
[٣]. الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: ٣٣٨؛ بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٦ ذيل الحديث ٤.
[٤]. حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمه الله) ٢: ٣٨٦.
[٥]. آل عمران (٣): ٦٨.

وإن بعدت لحمته، وإنّ عدوّ محمدﷺ من عصى الله وإن قربت قرابته»[١].

وهذا القول لا دلالة فيه بوجه على إثبات استقلالهم في التصرّف؛ بداهة أنّ المراد من الأولوية في المقام هو الأقربية والأجدرية بالنسبة إلى غيرهم في المتابعة ولا سيّما بملاحظة ذكر الآية الشريفة المصرّحة بأنّ المتابعين لإبراهيم أولى إليه من غيرهم.

هذا ولا سيّما أنّ قوله في الذيل، من «الولي لمحمد والعدوّ» يثبت كون الولي والأولى هو التبع وهو القريب إليه، دون أن يراد إعطاء المنصب، مضافاً إلى أنّ الأعلم بما جاء به النبيﷺ هو الأئمة عليهم السلام، فلا يشمل كلّ عالم بشيء مما جاءﷺ به.

أمّا الرواية السادسة: ما رواه الصدوق في «العيون»[٢] وفي «معاني الأخبار»[٣] وفي «الأمالي»[٤] مسنداً، وأيضاً في «الفقيه»[٥] مرسلاً عن الرضاعليه السلام قال: «**قال رسول اللهﷺ: اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاث مرات ـ فقيل له: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قالﷺ: الذين يأتون من بعدي ويروون عنّى أحاديثي وسنّتي، فيعلمونها الناس من بعدي**»[٦] وكثرة

---

١. نهج البلاغة: ٤٢٢/حكمة ٩٢.
٢. عيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ٦٩/٣٠٧.
٣. معاني الأخبار: ١/٣٧٤.
٤. أمالي الصدوق: ١٥٢/ ٤.
٥. الفقيه ٤: ٩١٥/٣٠٢.
٦. وسائل الشيعة ٢٧: ٩٢/ أبواب صفات القاضي: ب٨، ح٥٣.

الإسناد لعلّها يوجب الاطمئنان بالصدور، وتمامية الاستدلال بها للمدّعى موقوفة على تمامية دعوى الإطلاق في الخلافة للنبيﷺ للعلماء؛ حيث إنّ الخلافة مقولة بالتشكيك، فيمكن إطلاق الخليفة على جميع ما يرجع الشخص فيمن يقوم مقامه، كما يمكن إطلاقها على بعض الجهات المرتّبة له، فهنا إن أُحرز كون المتكلّم في مقام البيان للحكم، أي جعل الخلافة لمن يقوم مقامه يتمّ الإطلاق ويكشف الكلام المجرد عن القيد عن الإطلاق إلّا أنّ القرينة المتصلة المذكورة في ذيل الحديث يعيّن المراد للصدر وهو الخلافة في رواية الحديث والسنّة وتعليمها الناس، والقول بأنّ الخلافة والتنزيل في التبليغ والرواية غير محتاجة إلى الجعل والنصب بل هو جائز لكلّ من سمعه، فالجواز أمر عقلي مندفع بأنّ الغرض من هذه الخلافة إيجاب تصديق من قام مقامه ووجوب الأخذ بما رواه ولا سيّما بعد أن قلنا بأن المراد من الراوي للحديث والسنّة هم الفقهاء بقرينة سائر الروايات الواردة بهذا اللسان، كما رواه في «المستدرک» عن القطب عن النبيﷺ قال: «**رحمة على خلفائي**»، قالوا: وما خلفائک؟ قال: «**الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها عباد الله ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه وبين الأنبياء درجة**»[1]؛ بداهة أنّ التعليم شأن من روى الرواية عن الدراية والتفهّم ولا الرواية محضاً، وهذا (في الروايتين) لو لم نقل بأنّها موجبة لتحديد الخلافة في أمر التبليغ والتعليم فلا أقلّ من ظهورها قويّاً في

[1] . مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٠؛ أبواب صفات القاضي: ب٨، ح٤٨.

التحديد، فإثبات الخلافة عنه صلى الله عليه وآله في غير المقام من القضاء والسلطنة يحتاج إلى دليل آخر.

الرواية السابعة: مقبولة عمر بن حنظلة: «**فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**»[١].

قد مرّ الكلام في سندها والإشكال في داود بن الحصين وعمر بن حنظلة. وقد يجاب: بأنّ صفوان بن يحيى وهو من أصحاب الإجماع يروي عنهما، وهذا كافٍ لتصحيح الرواية، مضافاً إلى تصريح الشيخ في باب التعادل و الترجيح بأنّ الرواية معمول بها عند الأصحاب بحيث سمّيت مقبولة[٢].

وكيف كان، قد يوجّه دلالتها على المطلوب كما عن المحقّق النائيني رحمه الله (بعد أن أشكل في جميع الروايات المتقدّمة وعدم دلالة شيء منها على أزيد من إثبات وظيفة تبليغ الأحكام وحجّية أقوالهم في مقام التبليغ): فالعمدة فيما يدل على هذا القول هو مقبولة عمر بن حنظلة؛ حيث يقول «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» فإنّ الحكومة بإطلاقها تشمل كلتا الوظيفتين، بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدّى لما هو وظيفة الولاة، ولا ينافيه كون مورد الرواية مسألة القضاء، فإنّ خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب[٣].

---

[١] . وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح١.
[٢] . فرائد الأصول ٢: ٧٧٦.
[٣] . المكاسب والبيع ٢: ٣٣٦.

واستدلّ بها وبالمشهورة غيره بعض المعاصرين[1] بما محصّله: «إن قول الراوي: بينهما منازعة في دين أو الميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، لا شبهة في شموله للمنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة والمنازعات التي يرجع فيما إلى الولاة والأُمراء ولذا قال: فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة.

وكيف كان فلا إشكال في دخول الطغاة من الولاة فيه سيما مع مناسبات الحكم والموضوع ومع استشهاده بالآية التي هي ظاهرة فيهم في نفسها ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾.

وقوله عليه السلام: «**فليضربوا به حكماً**» تكون تعييناً للحاكم في التنازع مطلقاً، فاتّضح من جميع ذلك أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «**فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**» أنّه جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه وليّ الأمر في البابين وحاكم في القسمين، سيّما مع عدوله عليه السلام عن قوله: «قاضياً» إلى قوله: «حاكماً»، بل لا يبعد أن يكون القضاء أيضاً أعمّ من قضاء القاضي ومن أمر الوالي وحكمه».

واستظهر بعض تلامذته من كلامه قائلاً: «إنّ حاصل كلامه رحمه الله: أن قول السائل: «فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة» وكذا قول الإمام عليه السلام: «فإنّما تحاكم إلى الطاغوت» حيث استعمل لفظ الطاغوت واستشهد

[1] . كتاب البيع (للإمام الخميني رحمه الله) ٢: ٦٤١.

بالآية الشريفة، وكذا قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» بدل قوله «قاضياً»، كلّ ذلك قرينة على أنّ المقصود وهو تعيين المرجع لجميع الأُمور المرتبطة بالولاة التي منها القضاء، وإلى هذا البيان أيضاً يرجع كلام كلّ من استدلّ بالمقبولة، فتكون دليلاً على نصب الوالي والقاضي معاً وليس المراد هنا نصبين: نصب الفقيه والياً ونصبه قاضياً بل المراد نصبه والياً، ولكنّ القضاء أيضاً من شؤون الوالي.

ثم أشكل عليه تلميذه بوجوه:

الأوّل: إشكاله في النصب العام ثبوتاً وأنّ صحة نصب الفقهاء يستلزم ثبوت المنصب للجميع لو وجد في عصر واحد كثيرون واجدون للشرائط؛ حيث إنّ المحتملات فيه خمسة:

الأوّل أن يكون المنصوب جميعهم بنحو العموم الاستغراقي، فيكون لكلّ واحد منهم الولاية الفعلية مستقلّة.

ويرد عليه: قبح هذا النصب على الشارع الحكيم، فإنّ اختلاف أنظار الفقهاء غالباً في استنباط الأحكام وفي تشخيص الحوادث اليومية... مما لا ينكر، فيستلزم الهرج والمرج.

الثاني: أن يكون المنصوب الجميع كذلك ولكن لا يجوز إعمال الولاية إلّا لواحد منهم.

ويرد عليه أوّلاً: إنّ الجعل للباقين لغو قبيح، وثانياً: إنّه كيف يعيّن من له حقّ التصدي فعلاً، فإن لم يكن طريق إلى تعيينه صار الجعل لغواً، وهو قبيح، وإن كان بانتخاب الأُمّة أو أهل الحلّ والعقد أو خصوص

الفقهاء لواحد منهم صار الانتخاب معتبراً ومعياراً لتعيين الولي دون النصب.

الثالث: أن يكون المنصوب واحداً منهم فقط.

ويرد عليه: إنّه كيف يعيّن من جعل له الولاية الفعلية والإشكال السابق.

الرابع: أن يكون المنصوب الجميع، ولكن إعمال الولاية لكلّ واحد منهم مقيّد بالاتفاق مع الآخرين.

الخامس: أن يكون المنصوب هو المجموع من حيث المجموع بمنزلة إمام واحد.

ويرد عليها: أنّه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرّعة، مضافاً إلى أنه كيف يعلم حدّ الجمع والمجموع، فإنّ بعض الفقهاء متفق عليه في الفقاهة وبعضهم مختلف فيه، فالحاصل: أنّ نصب الأئمة عليهم السلام للفقهاء في عصر الغيبة بحيث تثبت الولاية الفعلية بمجرد النصب بمحتملاته الخمسة قابل للخدشة ثبوتاً، وإذ لم يصح بحسب الثبوت، فلا تصل النوبة إلى البحث فيه إثباتاً.

وأورد ثانياً: بأنّ الولاية بالنصب ثابتة عندنا للإمام الصادق عليه السلام بنفسه وبعده أيضاً للأئمة من ولده، فما معنى لنصب الفقهاء ولاة بالفعل مع وجوده وظهوره؟ نعم يقبل نصب القاضي للمخاصمات الواقعة بين الشيعة بعصره أيضاً بعد عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور، مع أنّ مورد السؤال أيضاً التخاصم، كما أنّ مورد نزول الآية المستشهد بها أيضاً كان

هو النزاع والتخاصم والمجعول في خبر أبي خديجة بنقليه أيضاً هو منصب القضاء وذكر السلطان فيهما كان من جهة أنّ المرجع للقضاء في الأُمور المهمّة كان هو شخص السلطان، مضافاً إلى أنّ التنفيذ والإجراء كان بقدرته وقوّته.

وثالثاً: الظاهر أنّ الإمام الصادق عليه السلام لم يكن بصدد الثورة ضدّ السلطة الحاكمة في عصره، بل كان بصدد رفع مشكلة الشيعة في عصره في باب المخاصمات وكون النصب لعصر الغيبة دون عصره مساوق للإعراض عن جواب السؤال واستثناء المورد وهو قبيح.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الإمام عليه السلام جعل الولاية الكبرى للفقيه لعصره وما بعده، غاية الأمر أنّ أثره في عصره كان خصوص القضاء والأُمور الحسبية، ولعلّه في الأعصار المتأخّرة يفيد بالنسبة إلى جميع الآثار. ويؤيّده قوله: «فإنّي جعلته عليكم حاكماً» الذي هو بمنزلة التعليل لما سبقه وأنّ لفظة «عليكم» قرينة على إرادة الولاية، وإلّا لكان الأنسب أن يقول: «بينكم» وأنّه أمرهم بالرضا به مع أنّ قضاء الوالي لا يشترط فيه رضا الطرفين؛ لأنّه مثل الإمام عليه السلام نفسه لا ضمانة إجرائية لحكمه إلّا إيمان الشخص ورضاه، فذيل الرواية كبرى كليّة ذكرت علّة للحكم، فيجب الأخذ بعمومها.

وأورد رابعاً (وفيه الجواب عن الاستدلال بما قاله في الإشكال الثالث): أنّ الحكومة ومشتقاتها قد غلب استعمالها في الكتاب والسنّة في خصوص القضاء، بل يمكن أن يقال: ليس إطلاق الحاكم على

الوالي بالاشتراك اللفظي أو المجاز، بل لأنّه قاض حقيقة ولأنّ القضاء من أهمّ شؤونه ولا تتمّ الولاية إلّا به، فيكون قولهعليه السلام: «حاكماً» في المقبولة مساوقاً لقولهعليه السلام: «قاضياً» في خبر أبي خديجة بنقليه. وأمّا التعليل فلأنّ القضاء لا يكون مشروعاً إلّا بإجازة الوصي ونصبه. وأمّا ذكر «السلطان» فلأنّ الرجوع إلى القاضي المنصوب من قبله نحو رجوع إليه. والاستناد بلفظ «عليكم» واستعماله للاستعلاء لإثبات الولاية المطلقة مندفع بأنّ في القضاء نحو استعلاء واستيلاء، فيصح استعمال حرف الاستعلاء على أيّ التقديرين، فما ذكره الأُستاذرحمه الله من استفادة الولاية الكبري بهذه قابل للخدشة.

وأورد خامساً: أنّ الظاهر كون المخاطب في «منكم» و«عليكم» خصوص الشيعة، فيعلم بذلك أنّ غرضهعليه السلام كان رفع مشكلة الشيعة في منازعاتهم، ولو كان بصدد نصب الوالي لكان المناسب نصبه على جميع الأُمّة لا على الشيعة فقط، اللهم إلّا أن يقال ـ كما مرّ في كلام الأُستاذرحمه الله ـ : إنّه كان بصدد طرح حكومة عادلة إلهيّة وبيان شرائطها ومواصفاتها حتى لا يتحيّر المفكّرون لو وفّقهم الله تعالى لإقامتها ولو في الأعصار الآتية.

وسادساً: سلّمنا أنّ الحكم بمشتقّاتها يعمّ القضاء وغيره، ولكن لمّا كانت المقبولة سؤالاً عن المنازعة في الأموال، فالقضاء هو القدر المتيقّن منها، والتمسّك بالإطلاق إنّما يجري في الموضوعات لا في المحمولات. ولكن يمكن أن يقال: إنّا لا نرى فرقاً بين الموضوعات

والمحمولات. وصرف وجود القدر المتيقّن لا يصلح مانعاً من انعقاد الإطلاق، ولا حجّة لرفع اليد عنه من غير فرق بين الموضوع وغيره فالإشكال مدفوع من أساسه.

وسابعاً: أنّ لفظ الحكم في المقبولة ظاهر في القاضي التحكيم، أي المحكّم من قبل المتخاصمين، فيكون المراد بالحاكم أيضاً ذلك لتتلائم الجملتان، وعلى هذا فليس في المقبولة نصب لا للوالي ولا للقاضي وليس لفظ «الجعل» هنا بمعنى الإنشاء والإيجاد، بل بمعنى القول والتعريف، هذا ولكنّ الظاهر من الجملة تحقّق النصب كما هو الظاهر من مشهورة أبي خديجة أيضاً وجعل «الجعل» بمعنى القول خلاف الظاهر، وما ذكرناه من الخدشة ثبوتاً في نصب الوالي بنحو العموم لا يجري في نصب القاضي.

وبالجملة: دلالة المقبولة على أنّ الصالح للولاية والمتعيّن لها إجمالاً هو الفقيه الجامع للشرائط ممّا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في أنّ فعليتها تتحقّق بالنصب من قبل الإمام أو بالانتخاب من قبل الأُمّة، انتهى كلامه بطوله[1].

أقول: إنّ ما أفاده في الذيل وهو ثبوت صلاحية الفقيه ثم تعيّنه للولاية ممّا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في الفعلية، ففيه: أنّ هذه دعوى ذكر نفسه إشكالات عديدة على تماميتها وأنّ المذكور في المقبولة صرف تعيين القاضي لفصل الخصومات والمنازعات، ولا سيّما بعد أن بيّن

[1] . نظام الحكم في الإسلام (للمنتظري رحمه الله): ١٥٠-١٥٦

(وهو على حقّ) الفرق بين الحاكم والقاضي من أنّ القاضي هو من يصدر الحكم، والحاكم هو من يتصدى للإجراء، ولهذا صرّح الامام عليه السلام في المقبولة بوجوب قبول حكمه بقوله عليه السلام: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنمّا استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ». فالإمام عليه السلام في مقام نصب القاضي وجعل ضمان الإجراء ووجوب الأخذ بقول المنصوب من قبله وعدم ردّ حكمه أنّ رد حكمه ردّ عليهم السلام، والرد عليهم كالردّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.

وبالجملة: لا تكون في المقبولة إشارة إلى نصب الوالي والحاكم بمعنى نفوذ تصرّفاته بدواً و من دون المراجعة إليه، فكيف بالقول بأنّ فيها دلالة على ثبوت الصلاحية للفقيه في الولاية، وأيضاً القول بأنّ الفقيه متعين لذلك ولا يحقّ لغيره التصدّي لهذا المنصب نعم، سلّمنا لزوم واجدية الوالي للشرائط المذكورة من العلم والعدالة وغيرهما مما يعتبر فيه واعتبرها العقلاء في جميع الأعصار والأمكنة بالدليل العقلي وأيضاً بالأدلّة الشرعية، ولكنّ المقبولة ليست بهذا الصدد ولا سيّما بعد إحراز الربط العلّي بين قوله عليه السلام: «فليرضوا به حكماً» وجملة «إنّي قد جعلته عليكم حاكماً» فغاية ما تفيدها المقبولة الولاية في إصدار الحكم دون غيره، ويشهد لذلك وحدة اللسان بين المقبولة والمشهورة لأبي خديجة «فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً» وصدر المشهورة صريح في أنّ أبا خديجة مبعوث من قبل الإمام عليه السلام «بعثني أبوعبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إيّاكم...أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق

اجعلوا بينكم رجلاً... فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً...»[١] لسان عدم الترافع إلى الفسقة وجعل القاضي بينهم بهذه الخصوصيات المذكورة، وهذا أدلّ دليل على أنّ الإمام عليه السلام بصدد حل مشكلة الشيعة في المنازعات والمرافعات ليس إلّا.

وأمّا الرواية العاشر، وهي قوله عليه السلام عجلّ الله فرجه: «...**هم حجّتي عليكم وأنّا حجّة الله...**».

رواها الصدوق في «إكمال الدين» و«معاني الأخبار» و«علل الشرائع» بما نصّه: عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «**أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك ـ إلى أن قال ـ : وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم، وأنّا حجّة الله عليهم، وأمّا محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي...**»[٢].

وأمّا السند: فإسحاق بن يعقوب مجهول غير معروف في كتب الرجال.

أمّا الدلالة: فلا يبعد دعوى أنّ المراد «بالرواة للأحاديث» هم الفقهاء الذين استندوا في اجتهادهم إلى الروايات المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام في قبال الذين يفتون بالقياس والاستحسانات والطرق غير

---

[١] . وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٦.
[٢] . وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠؛ أبواب صفات القاضي: ب١١، ح٩.

المعتبرة عندنا وأنّهم هم الذين أرجع الامام عليه السلام في الأُمور الحوادث «وأمّا الحوادث الواقعة».

والمحتملات فيها عديدة:

منها: أن يكون المراد منها الحوادث التي كانت حكمها مجهولة شرعاً وهي التي يعبّر عنها بالشبهة الحكمية.

منها: الحوادث التي اختلفت فيها موضوعاً كالشبهات الموضوعية.

منها: الحوادث الضرورية التي يحكم العقل والشرع بلزوم تصدّيها كالأُمور الحسبية من كفالة الأيتام ونحوها.

فبالنتيجة: أنّ المستفاد من التوقيع ثبوت التصدي للفقيه إمّا للفتوى وإما للقضاء وإما للأُمور الحسبية.

وفي قبال هذه الاحتمالات، ربما يقال أو قيل: بأنّ مقتضى الجمع المحلّى «بالألف واللام» «الحوادث الواقعة» هو القول بثبوت الولاية لهم في جميع الشؤون والأُمور المحتاجة إلى التصدّي والتولّي لتمشية مجاريها، ومنها الأموال والأنفس وعدم وجود القرينة على سائر المحامل مثبت للإطلاق والشمول بجميع ماهو ثابت للامام عليه السلام. ويؤيّد ذلک ظاهر المقابلة بين حجّية نفسه (في التوقيع) وحجّيتهم، فكما أنّ الإمام عليه السلام حجّة في الإفتاء والقضاء وإعمال الولاية فكذلک تثبت هذه الشؤون للفقيه من قبل الإمام عليه السلام، هذا ويدفع احتمال حمل «الحوادث» على الحوادث المعهودة التي لم تذكر بدعوى: أنّ (الألف واللام) عهدية ولا جنسية، فلا يمكن الحمل على الاستغراق لجميع

الأُمور، بأنّ مقتضى عموم التعليل هو الحجّية في كلّ الحوادث نعم، يشكل الأخذ بالإطلاق المزبور؛ لأنّ القدر المتيقّن في الحوادث الراجعة إليهم هو الأحكام الشرعية بوجود القرينة وهو الأمر بالإرجاع «فيها» بقولهعليه السلام: «فارجعوا فيها» وبداهة أنّ المناسب للرجوع إليه «في الشيء» ليس إلّا الرجوع إليه في حكمه ولم يرجع (في التوقيع) إليه نفس الحادثة ولم يقل «فارجعوها» حتى يناسب مقام إذنهم وولايتهم، فثبت به الولاية للفقيه يتعيّن ما هي ثابتة للإمام المعصومعليه السلام في جميع الشؤون، هذا.

مضافاً إلى أنّ التعليل بكونهم «حجّة عليكم وأنا حجّة الله» يناسب تبليغ الأحكام الشرعية؛ لأنّ معنى «الحجّة» هو الدليل والبرهان، فاستعمالها تناسب مقام التبليغ دون غيره من المناصب كنفوذ التصرّف؛ حيث إنّ «التصرّف» في الأموال والأنفس يتصف بالصحة والفساد ولا الحجّية، بتوضيح: أنّ الراوي أو الفقيه إذا نقل رواية أو أفتى بشيء يقال بأنّه حجّة، وإذا تصرّف في شيء من الأموال مثلاً يقال: إنّه صحيح أم فاسد، وكذلک التصدّي بسائر الشؤون الاجتماعية متصفة بالصحة والفساد ولا الحجّة. والشاهد على ذلک استعمال الحجّة في الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿**فَلِلهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**﴾[1]، وأيضاً قوله تعالى ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ**﴾[2] فعلى هذا قولهعليه السلام: فإنّهم حجّتي»

[1] . الأنعام (٦): ١٤٩.
[2] . الأنعام (٦): ٨٣.

محمول على أنّهم مبلّغون لأحكام الله تعالى، ولهذا ذهب المحقّق النائينيﷺ في «المنية» إلى ذلك بقولهﷺ: «فلأنّ الحجّة تناسب المبلّغية في الأحكام والرسالة على الأنام أيضاً، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿ **فَلِلهِ الْحُجّةُ الْبالِغَةُ**﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ حُجّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ**﴾ ونحو ذلک مما ورد بمعنى البرهان الذي به يحتجّ على الطرف، وبهذا المعنى أيضاً ورد قولهعليه السلام: «إنّ الأرض لا تخلو من حجّة؛ لأنّ به يتمّ الحجّة ويهلک من هلک عن بيّنه ويحيي من حيّ عن بيّنة، ولذا وصفهم برواة الأحاديث الذين شأنهم التبليغ»[1].

وأيضاً ما أفاده المحقّق الأصفهانيﷺ: «...إنّ النبيصلى الله عليه وآله والإمامعليه السلام يبلّغان عن الله تعالى، فهما حجّتان لله تعالى على عباده على حكمه تعالى والراوي بما هو راوي لا يخبر إلّا عن الإمامعليه السلام، فهو حجّة لهعليه السلام على من سمعه من الراوي بهذه المناسبة أضاف حجّيته إلى الله تعالى وحجّية الرواة إلى نفسه المقدّسة، مضافاً إلى أنّ مفاد الحجّية صحة الاحتجاج بالشخص أو بالشيء في مقام المؤاخذة على مخالفة ما قامت عليه الحجّة، فيناسب قيام الدليل على حكم شرعي، سواء كان الحجّة إخبار الراوي أو رأي المجتهد ونظره، وأمّا مطلق النظر كنظر

[1]. منية الطالب ١: ٣٢٦.

الفقيه في بيع مال اليتيم فلا معنى لاتّصافه بالحجّية، فإنّ البيع الواقع عن مصلحة بنظره صحيح نافذ، لا أنّه حجّة له أو لغيره على أحد...»[١].

فبما ذكرنا نقلاً عن الاكابر وتحقيقاً في مفاد التوقيع يشكل الاستدلال به للمدعى.

بقي الكلام فيما أفاده المحقّق الهمداني رحمه الله في التوقيع (في باب ولاية الفقيه على الخمس) بقوله رحمه الله: «ومن تدبّر في هذا التوقيع الشريف يرى أنّه عليه السلام قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجّة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرواة حجّة عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطّى عما فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام عليه السلام، لا مجرد حجّية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فإنّ هذا مع أنّه لا يناسبه التعبير بـ«حجّتي عليكم» لا يتفرّع عليه مرجعيتهم في الحوادث الواقعة التي هي عبارة عن الجزئيات الخارجية التي من شأنها الإيكال إلى الإمام، كفصل الخصومات وولاية الأوقاف والأيتام وقبالة الأراضي الخراجية التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الذين يجوز التقبّل منهم وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرجوع إلى الامام عليه السلام... .

والحاصل: أنّه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواة على جعلهم حجّة عليهم أنّه أُريد بجعلهم حجّة إقامتهم مقامه فيما يرجع فيه إليه، لا مجرد حجيّة قولهم في نقل الرواية والفتوى، فيتمّ المطلوب...»[١].

---

[١] . حاشية المكاسب (للأصفهاني رحمه الله) ٢: ٣٨٩.

وحاصل كلامه: ثبوت منصب الولاية للفقيه وكونه بمنزلة الولاة المنصوبين على الرعايا في الرجوع إليه فيما من شأنه الرجوع إلى الولي والرئيس، أي الأُمور التي نعلم بعدم رضى الشارع بتعطيلها لئلّا يستلزم الحيرة للشيعة في أُمورهم دون حصر الحجّية والولاية في الفتوى والقضاء، أو حمل «الالف واللام» على الأُمور المعهودة ولا الحسبية.

ولكنّ التأمّل في كلامه يقتضي القول بأنّ غايةما أفاده رحمه الله ثبوت الولايةله مضافاً إلى ولايته على الفتوى والقضاء ولايته على تدبير شؤون الصغار والمجانين والغيّب والمحجور عليهم، وكذا من امتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقّة عليه، وكذا الأوقاف العامّة. وعلى الجملة: في جميع الأُمور التي نجزم بعدم رضا الشارع بترك التصدّي لها الذي يلزم من تعطيلها اختلال نظام المعاش التي عبّر عنها بالأُمور الحسبية، وهذا هو المستفاد من التوقيع؛ حيث إنّ الغرض (كما أفاده الفقيه الهمداني) الذي جعلت الولاية له يقتضي إقامة الفقيه والتصدّى له.

وأمّا دعوى الإطلاق وكونه بمنزلة الإمام المعصوم عليه السلام بمعنى: أنّ له استقلال التصدّي بالتصرّف في جميع الشؤون وأنّه أولى بالناس في أموالهم وأنفسهم كالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، فلا دلالة فيه، فلذلک أفتى الشيخ الأعظم رحمه الله بأنّه «لو طلب الفقيه الزكاة والخمس فلا دليل على وجوب الدفع إليه»، وكذا المحقّق الهمداني في نهاية كلامه بعد أن قوّى

[1] . مصباح الفقيه ١٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

خلاف القول بوجوب الدفع إلى الحاكم في زمان الغيبة، كما كان يجب دفعه في زمان الحضور إلى الامام عليه السلام «وأنّ له (أي المكلف) أن يتولّى بنفسه صرف حصة الأصناف إليهم، فإنّ مقتضى الأصل حصول فراغ الذمة بإيصال الحقّ إلى مستحقّيه ووجوب دفعه إلى الإمام أو نائبه لأن يتولّى القسمة تكليف زائد يحتاج إلى الدليل وهو منفيّ في الفرض؛ إذ غاية ما يمكن إثباته ببعض الأدلّة ـ التي تقدّمت الإشارة إليها في محلّه ـ إنّما هو وجوب إيصاله إلى الإمام عليه السلام على تقدير ظهوره والتمكّن من إيصاله إليه إمّا مطلقاً أو بشرط مطالبته كما في الزكاة. وأمّا مع العجز عن الإيصال إلى الإمام ـ أي في حال غيبته ـ فلم يثبت التكليف بأزيد مما يقتضيه تعلّق حقّ الغير بماله من وجوب الخروج عن عهدته بإيصاله إلى مستحقّيه والله العالم»[1].

[1] . مصباح الفقيه ١٤: ٢٩٢.